

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(عقد الأب لابنته بغير رضاها) فتوى رقم (٤٩٢٠)

سائل يقول:

شخص خطب امرأة، فوافقت عليه، وبعد فترة رفضت الزواج به، فما الحكم إذا زوجها وليها بغير رضاها؟

الجواب:

لا يصح عقد النكاح ولو كانت بكرًا بالغة على الأرجح من قولي العلماء؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «الشيب تُستأمر، والبكر تُستأذن، وأذنها سكوتها»، ومجرد الخطبة لا تجعل المرأة زوجة للخاطب وفي عصمته.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590